وقال لا ترث ولا يضمن الشاهدان ميراثها على ان القضا بشهادة
الزور ينفذ ظاهرا وباطنا عنده خلافا لهما ولو كان الدعوى
بعد موت الزوج من الورثة فشهدا فقضى بها ثم رجعا ضمنا
نصف المهر للمراة والميراث اه مختصرا وفي البحر ايضا واشار بالمهر
الى ان الكلام فيما اذا كان مسمى فلو لم يكن مسمى ضمنا المتعة
لانها الواجبة وقد اتلفاها اه قوله ولم يضمنا لو بعد الوطي
لان خروج البضع من ملك الزوج لا قيمة له والمهر تاكد بالدخول
فلم يتلفا عليه شيا له قيمة كذا في الجوهرة قوله بخلاف
ضمان الاعتاق فانه لا يضمن الشريك المعتق اذا كان معسرا
قال في التبيين لانه لم يتلف الملك ولكنه مع ذلك لزم منه
فساد ملك صاحبه فاوجب الشارع عليه المواساة صلة
والصلاة تجب على الموسر دون المعسر كالزكاة ونفقة الاقارب
اه قوله بخلاف التدبير فانه لا يحول بين المولى ومدبره بل ينقص
ماليته كذا في الفتح قوله وكان من قضية الضمان ان يملكاه
كيلا يجتمع البدلان في ملك واحد كذا في التبيين قوله ويرد
المولى ما اخذ من الشاهدين لان الحيلولة قد بطلت بعجز
المكاتب كذا في التبيين قوله يضمنان له نقصان قيمتها وذلك بان
تقوم امة وام ولد لو جاز بيعها مع الامومة فيضمنان ما بين ذلك
كما في الفتح قوله يضمنان للورثة باقي قيمتها لانه لولا شهادتهما
لورثها الورثة ففوتا عليه هذا القدر قاله الزيلعي قوله ضمنا جميع
قيمتها للورثة لانه فيها ذاك عليهم قاله الزيلعي قوله والمولى حي

الجحد

اي حال الرجوع قاله الزيلعي قوله ويرجعان على الولد بما
قبض الاب منهما لان من زعم الولد ان رجوعهما باطل
وقبض الاب كضمان كان بغير حق فكان مضمونا عليه فيؤخذ
من تركته ان كان له تركة والا فلا شيء على الابن لان من
اقر على مورثه بدين وليس له تركة لا يجب عليه شيء قاله
الزيلعي قوله ولا يرجعان بما اخذ منهما شريكه ولا يضمنان
لشريكه ما اخذ الولد بالارث لان في زعمه ظلمهما فلا يظلم
هو وكذا في زعمهما فلا يظلمان قاله الزيلعي قوله وان
رجعا بعد وفاة المولى فان لم يكن للولد شريك فلا ضمان
عليهما لانه هو الوارث وحده وهو يكذبهما في الرجوع قاله
الزيلعي قوله ولا يرجعان على الولد هنا لان هذا ظلم شريكه
لا ظلم ابيه فلم يكن ذلك دينا على الميت حتى يقدم على
الارث قوله وان شهدا بعد وفاته والمسئلة بحالها الخ
قال الزيلعي بخلاف ما اذا كانت الشهادة في حال حياة
المولى حيث لا يضمنان ما اخذ الولد من التركة والفرق
بينهما ان الشهادة في حال الحياة لا تكون شهادة بالمال
والميراث لانه يجوز ان يموت الابن اولا فيرثه الاب
فلا يكون شهادتهما اتلافا للمال فلا يضمنان واما بعد الموت
فشهادتهما وقعت على المال فتكون اتلافا له فيضمنان ذلك
كله حتى الولد نفسه لانه لولا شهادتهما كان عبدا ميراثا
لهم اه قوله وفي القصاص الدية قيد بالقصاص احترازا

Copyright © King Saud University